



جمهورية مصر العربية

رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى قانون تنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ في

جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الاثنين الموافق السابع

والعشرين من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية ، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في

القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال في بعض مناطق سيناء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة

للمواطنين؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات

الأطفال لمدة أسبوعين اعتباراً من الأحد الموافق ١٥ من مارس عام ٢٠٢٠ وحتى السبت الموافق ٢٨ من مارس عام ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعليق حركة الطيران الدولي حتى نهاية يوم الثلاثاء الموافق ٣١ من

مارس عام ٢٠٢٠ بتوقيت القاهرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة

وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التي تقام في دور السينما والمسارح؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة

أنحاء الجمهورية حتى يوم الثلاثاء الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب

بكافة أنحاء الجمهورية حتى يوم الثلاثاء الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٠؛

وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد؛





جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء



قرار (المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، يحظر على المواطنين، بكافة أنحاء الجمهورية، الانتقال أو التحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً؛ درءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي.

(المادة الثانية)

توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.

(المادة الثالثة)

تغلق ابتداءً من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً أمام الجمهور كافة المحال التجارية والحرفية، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات، والمراكز التجارية "المولات التجارية"، وذلك خلال أيام الأسبوع فيما عدا يومي الجمعة والسبت فيكون الغلق على مدار الأربعة وعشرين ساعة.

ولا يسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على المخازن، محال البقالة، الصيدليات والسوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية.

(المادة الرابعة)

تغلق جميع المقاهي والكافيتريات والكافيهات والكاзиноات والملاهي والنوادي الليلية والحانات، وما يماثلها من المحال والمنشآت، والمحال التي تقدم التسلية أو الترفيه.

كما تغلق أمام الجمهور جميع المطاعم، وما يماثلها من المحال والمنشآت التي تقدم المأكولات، ووحدات الطعام المتنقلة، على أن يقتصر العمل بها على خدمة توصيل الطلبات للمنازل حتى الساعة السابعة مساءً.

(المادة الخامسة)

يعلق تقديم جميع الخدمات التي تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل خدمات الشهر العقاري، السجل المدني، تراخيص المرور، تصاريح العمل، والجوازات.

ولا يسري ذلك على الخدمات التي تقدمها مكاتب الصحة.

ويمتد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنتهي صلاحيتها في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار أو خلال فترة سريانه طوال مدة العمل به، وذلك دون أية أعباء مالية على المواطنين.

(المادة السادسة)

تغلق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية.

(المادة السابعة)

تسري أحكام المواد من الأولى حتى السادسة من هذا القرار لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به.

(المادة الثامنة)

تعلق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها، وكذلك أي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم تحت أي مسمى، وحضانات الأطفال أيًا كان نوعها، وذلك لمدة أسبوعين اعتباراً من الأحد الموافق ٢٩ من مارس عام ٢٠٢٠.

(المادة التاسعة)

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من الأربعاء الموافق الأول من إبريل عام ٢٠٢٠.

(المادة العاشرة)

يستمر العمل بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما لحين إشعار آخر.

(المادة الحادية عشر)

يستمر تعليق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصرية حتى نهاية يوم ١٥ من إبريل عام ٢٠٢٠ بتوقيت القاهرة.

(المادة الثانية عشر)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(المادة الرابعة عشر)

تستمر المستشفيات والمراكز الطبية والعاملين بها في تقديم الخدمات العلاجية، كما تستمر جميع وسائل الإعلام والعاملين بها في ممارسة أعمالهم، دون التقيد بأي من الموايد المقررة بهذا القرار. ولا تسري الموايد المقررة بهذا القرار على المركبات التي تنقل الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد البترولية والفدائية والحاصلات الزراعية والخضر والفاكهة، وما يماثلها.

(المادة الخامسة عشر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مديبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ رجب سنة ١٤٤١هـ

الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٢٠م

صورة مرسلة إلى السيد / السيد الدكتور رئيس مجلس النواب

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(المستشار/ شريف الشاذلي)

